

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

مقدمة:

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه في جمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

تعتمد سياسة منح المكافآت والامتيازات الأعضاء المجلس على المواد الواردة بهذا الشأن في كل من:

- نظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٠٩ هـ.
- اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٥٣٠٦٨) وتاريخ ١٤٢٩/٠٦/١٠ هـ.
- مواد اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة.

وهي:

المادة (٤٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية. إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية.

المادة (٣٠) والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي:

تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس. بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠%) من الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة